



OHCHR REGISTRY

N/Réf. 15/1/4/53 - 161/2019

2 - JUL 2019

Recipients : ..... *SPB* .....  
.....  
.....  
.....

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève présente ses compliments à M. Victor Madrigal-Borloz, Expert indépendant sur la protection contre la violence et la discrimination en raison de l'orientation sexuelle et de l'identité de genre - Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme à Genève , et en référence à sa lettre en date du 6 mai 2019 , a l'honneur de lui remettre ci-joint la réponse du Ministère de la Justice contenant des informations sur la protection contre la violence et la discrimination en raison de l'orientation sexuelle et de l'identité de genre.

La Mission permanente du Liban compte sur la gracieuse indulgence de l'estimable Bureau vis-à-vis du dépassement involontaire des délais.

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève, saisit cette occasion pour renouveler compliments à M. Victor Madrigal-Borloz, Expert indépendant sur la protection contre la violence et la discrimination en raison de l'orientation sexuelle et de l'identité de genre - Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme à Genève, l'assurance de sa haute considération.

Genève le 28 juin 2019



Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme  
Palais Wilson, - 52, rue des Pâquis  
1201 Genève

جنيف

١٩٩٤

6/26/2019

وزارة الخارجية والمغتربين  
= القلم =  
24 JUN 2019  
الرقم ١٩٤٩ الى ١٩٤٩

الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

المديرية العامة

جانب وزارة الخارجية والمغتربين -مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية-

الرقم: ٥/٢٣٢

الموضوع: طلب معلومات حول الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.

المرجع: - كتابكم رقم ٨/١٠٩٧ (أ) تاريخ ٢٠١٩/٥/١٧.

- البرقية الصادرة عن بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف تحت الرقم ٨/٢٧٦ تاريخ ٢٠١٩/٥/١٣.

- الكتاب الصادر عن الخبير الخاص المعني بالحماية من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه،

تبين أنكم أرسلتم إلينا كتاباً تطلبون فيه معلومات حول حماية الأشخاص من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والدور الأساسي للدول في تعزيز وتنمية المجالات الاجتماعية الثقافية والسياسية عبر الإجابة على الأسئلة الواردة في الكتاب الصادر عن الخبير الخاص بالحماية من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.

وحيث سبق لوزارة العدل أن أعدت جواباً على هذا الموضوع وأرسلته لجانكم بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢ وذلك إجابةً على كتاب مشابه للذي نحن بصدد الإجابة عليه رهنأً وكان يحمل الرقم ٨/٣٩٣ (ب) تاريخ ٢٠١٩/٢/١٥.

وحيث أن وزارة العدل تتبني تالياً جوابها السابق على ما هو مطلوب، وسوف تقوم تبعاً لذلك بإيراده مجدداً في كتابها الراهن.

وحيث بعد تفحص مضمون الأسئلة، سوف نقوم بتقديم لمحة عامة عن الموضوع دون إيراد جواب مخصص لكل سؤال سيما وأننا لا نملك جواباً على بعض الأسئلة كونها تدخل ضمن نطاق اختصاص جهات أخرى معنية بها.

في المستهل لا بدّ من الإشارة الى أن قانون العقوبات اللبناني ينصّ في المادة ٥٣٤ منه على ما يلي:  
"كل مجامعة على خلاف الطبيعة يُعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة".

لقد انقسمت الآراء القضائية حول تفسير هذه المادة. فقسم كبير من القضاة يعتبر أن هذا النص يجرم المثليين لكون المثلية الجنسية تُصنّف ضمن خاتمة المجامعة المخالفة للطبيعة، وأنه ملزم تالياً بتطبيق النص الى حين إلغائه من قبل المجلس النيابي، في حين أن قضاة آخرين يرون أنه يقتضي عدم تجريم السلوك الجنسي المثلي الذي يتمّ بالتراضي بين راشدين، وأن النص المذكور لا يعني هؤلاء وهو لم يحدّد أصلاً المقصود بالمجامعة المخالفة للطبيعة؛ ولقد صدرت عدة أحكام بهذا الخصوص عن القضاة المنفردين الجزائيين الذين تمسك كلّ منهم في معرض إصداره لحكمه بسلطته التفسيرية للنص وحقّه بالإجتهد وإعطاء مفهوم جديد لكلمة "الطبيعة" الواردة في نص المادة ٥٣٤/عقوبات واعتبار أنه تغير تبعاً لتطور المفاهيم والأعراف والمعتقدات. وتجدر الإشارة الى أنه بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢ أصدرت محكمة استئناف الجرح في جبل لبنان (جديدة المتن) قراراً بالأكثرية قضى بأن المثلية الجنسية ليست جرماً، علماً أن أحد المستشارين في هذه المحكمة قام بمخالفة هذه الوجهة متمسكاً بوجوب تطبيق النص القانوني لحين إلغائه. أما محكمة التمييز الجزائية فلم تصدر بعد أي رأي في ما خصّ تفسير نص المادة ٥٣٤ المذكورة.

يوجد حالياً عدد من الدعوات الصادرة عن جماعات من المجتمع المدني ترمي الى إلغاء نصّ المادة المذكورة على اعتبار أن المثلية الجنسية لا تشكّل جريمة حتى تتم المعاقبة عليها، فضلاً عن أن الفحوصات الشرجية القسرية تشكّل وجهاً من أوجه المعاملة القاسية اللاإنسانية وهي غير مبرّرة. وتجدر الإشارة الى مسألة تعكس تطور نظرة الدولة في هذا الموضوع وتتمثل بتساهل القضاء في فرض العقوبات على جريمة المجامعة خلافاً للطبيعة، ففي حين يفرض النص عقوبة الحبس، يقوم عدد من القضاة من الذين يجرمون المثلية- على أساس أحكام المادة ٥٣٤/عقوبات- باستبدال عقوبة الحبس بالغرامة.

هذا من ناحية. أما من ناحية أخرى، فلقد بدأت تظهر مؤخراً زيادة في تقبّل المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً في المجتمع اللبناني وإن بنسبة ضئيلة وذلك باعتبار أن النسبة الأكبر من اللبنانيين لا تزال تعتبر أنه يقتضي رفض المثلية الجنسية، إلا أن هذا الأمر ليس من شأنه أن ينفي مثلاً ظهور درجة صغيرة من التحرر في السنوات الأخيرة.

أما الأنشطة والسياسات والاستبيانات التي تقوم بها الدولة سواء لنشر الوعي حول موضوع المثلية او للحصول على إحصاءات بهذا الخصوص، فهي غائبة بالكامل باعتبار أن هذا الموضوع يتطلب وقتاً وظرفاً ملائمين بخاصة إذا كان حساساً على هذا النحو، وهذا الأمر يشكل تحدياً كبيراً وليس من السهل بعد التطرق إليه في لبنان في ظلّ الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة. إلا أنه لا بدّ من التوضيح أن هذا الأمر لا يعني أن المثليين لا يستفيدون من الخدمات التي تقدمها الدولة مثلهم مثل أي مواطن آخر أو أنهم يُعاملون بطريقة مختلفة عن غيرهم من المواطنين بالنظر الى ميولهم الجنسية، فهم لا يتعرضون لأي تمييز في هذا الإطار وذلك سندا للمبدأ المتعلق بمساواة الجميع في الحقوق والواجبات.

أخيراً يمكن القول أنه لا توجد قوانين محددة تحمي المجموعات المهمشة من جرائم الكراهية أو العنف القائم على النوع الاجتماعي أو التمييز. ولا توجد حماية قانونية محددة أو اعتراف واضح وصريح بالرجال أو النساء

المتحولين جنسياً. إلا أنه يوجد بعض الأحكام والقرارات القضائية التي منحت شخص متحول جنسياً الحق في تغيير وضعه القانوني في السجل المدني ليصبح متطابقاً مع الواقع.  
هذا ما اقتضى بيانه.

بيروت في ٢٠١٩/٦/١٩

القاضي أيمن أحمد

أيمن أحمد

المديرة العامة لوزارة العدل بالإتابة

القاضية هيلانة اسكندر

هيلانة اسكندر

القاضية أنجيلا داغر

أنجيلا داغر

